

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل من شرطها الإشهاد ؟ .

قوله وهل من شرطها الإرشاد ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و الفروع و المذهب
الأحمد .

ويأتي قريباً الخلاف في محل هاتين الروايتين .

إحداهما : لا يشترط وهو المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه جماهير الأصحاب منهم
أبو بكر و القاضي وأصحابه منهم الشريف و أبو الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي و المصنف و
الشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و تجريد العناية وغيرهم .
والثانية : يشترط ونص عليها في رواية مهنا وعزيت إلى اختيار الخرقى و أبي إسحاق بن
شقلا في تعاليق وقدمه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : إن أشهد وأوصى الشهود بكتمانها : فالرجعة باطلة نص عليه .

ويأتي إذا ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا نعلم في كلام المصنف .

قوله والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء .

وكذا اللعان وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يصح الإيلاء منها .

فعلى المذهب : ابتداء المدة من حين اليمين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وأخذ المصنف من قول الخرقى بتحريم الرجعية : أن ابتداء المدة لا يكون إلا من حين الرجعة

قال الزركشي : يجئ هذا على قول أبي محمد : إذا كان المانع من جهتها لم يحتسب عليه

بمدته أما على قول غيره بالاحتساب : فلا يتمشى .

تنبيه : ظاهر قوله والرجعية زوجة أن لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وصرح المصنف في المغنى : أنه لا قسم لها ذكره في الحضانة عند قول الخرقى وإذا أخذ

الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت